مسائل علم القراءات في الصلاة

إعداد

د/ رشا بنت صالح الدغيثر

أستاذ القراءات المساعد- قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن الرياض

المملكة العربية السعودية

من ٧٩ إلى ١٣٠

Issues Of Reading Readings In Prayer

Dr. Rasha bint Saleh Al-Dughaither
Assistant Professor of Readings - Department of Islamic Studies - College of Humanities and Social Sciences - Princess Noura bint Abdulrahman University Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia

مسائل علم القراءات في الصلاة

رشا بنت صالح الدغيثر
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: rsaldogethr@pnu.edu.sa

الملخص:

يدرس هذا البحث مسائل القراءة في الصلاة وما يجري فيها من أحكام تكليفية، كالاستعاذة، والبسملة، وقراءة الفاتحة، وقراءة السورة بعد الفاتحة.

وخلص هذا البحث إلى أن أفضل الأعمال الصالحة بعد التوحيد هو القراءة في الصلاة، وأن أدنى ما يجب تعلمه من القرآن على كل مسلم هو قراءة الفاتحة، لأنها ركن من أركان الصلاة، وأن الراجح في الاستعاذة في الصلاة هو أنها سنة، ويسر بها المصلي، وتجزئ في أول ركعة، وأن القول الراجح في البسملة هو أنها آية مفردة في أول كل سورة، وأنه يقرأ بها في الصلاة سرًّا، وأن القول الراجح في الفاتحة هو أنها ركن في الصلاة تقرأ في كل ركعة، وأنها واجبة على المأموم أيضًا، وأنه لا يجزئ قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة، أن من عجز عن قراءة الفاتحة لعدم القدرة على تعلمها، أو لخشية فوات الوقت فعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وأن أشد الأئمة الأربعة في أحكام القراءة في الصلاة هو الإمام الشافعي. وأوصت الباحثة بأن يفرد بحث في السور التي كان النبي ﷺ يقرأ بهن في الصلوات.

الكلمات المفتاحية: القراءة ؛الصلاة؛ الفقه؛ الاستعاذة؛ البسملة.

Issues Of Reading Readings In Prayer

Rasha Saleh Al-Doghaither
Department Of Islamic Studies, College of Humanities And Social Sciences, Princess Noura Bint Abdul Rahman University,Riyadh, Saudi Arabia .
Email: rsaldogethr@pnu.edu.sa

Abstract:
This research studies the issues of recitation during prayer and the obligatory rulings that take place during it.
This research concluded that the best good deed after monotheism is reading during prayer, and that the minimum thing that every Muslim must learn from the Qur'an is reading Al-Fatihah, because it is one of the pillars of prayer, and The most correct opinion regarding the Basmalah is that it is a single verse at the beginning of every surah, and that it is recited secretly in prayer.
The most correct opinion regarding Al-Fatihah is that it is a pillar of prayer that is read in every rak'ah, and that it is also obligatory for those who are praying in prayer, and that it is not sufficient to recite Al-Fatihah in a language other than Arabic during prayer. If someone is unable to recite Al-Fatihah due to inability to learn it, or for fear of running out of time, he must come in its place. By glorifying, praising, glorifying, and glorifying. The researcher recommended that a separate study be devoted to the surahs that the Prophet, peace and blessings be upon him, used to recite during prayers.
The authors are grateful to Princess Nourah bint Abdulrahman University.
Keywords: Reading; prayer; Jurisprudence; Seeking Refuge; And basmalah.

مقدّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فتعد مسألة القراءة في الصلاة من مهمات الدين وواجباته، إذ عليها يترتب صحة الصلاة واستقامتها، ولأجلها رتبت الأجور العظيمة، ولها شرع الخشوع في الصلاة، وفيها أمر الله بالاستماع والإنصات للقرآن إذا قرئ.

وقد جاء هذا البحث ليبين مذاهب الفقهاء في مسائل علم القراءات المتعلقة بالصلاة، ويقارن بينها وبين مذاهب القراء، ويبين القول الراجح منها، ومن هنا انبثقت فكرة هذا البحث، ووقع الاختيار على موضوع: مسائل علم القراءات في الصلاة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن من مسائل علم القراءات ما ينبني عليه صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد، كالبسملة وقراءة الفاتحة.
٢. كثرة مسائل علم القراءات المتعلقة بالصلاة، فاحتيج إلى جمعها في مكان واحد.
٣. الحاجة إلى معرفة القول الراجح في مسائل علم القراءات المتعلقة بالصلاة.

هدف البحث:

جمع مذاهب الفقهاء في مسائل علم القراءات المتعلقة بالصلاة، والمقارنة بينها وبين مذاهب القراء لمعرفة القول الراجح منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في المجلات العلمية وفي محركات البحث لم أجد من أفرد مسائل علم القراءات المتعلقة بالصلاة في بحث مستقل.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهدف البحث، وخطته ومنهجه.

وأما التمهيد فهو في: فضل القراءة في الصلاة.
وأما المبحث الأول فهو: أحكام الاستعاذة في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم الاستعاذة ومحلها في الصلاة.
المطلب الثاني: صيغ الاستعاذة.
المطلب الثالث: هل يجهر بها في الصلاة؟
وأما المبحث الثاني فهو: أحكام البسملة في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: هل البسملة آية من القرآن؟
المطلب الثاني: هل تقرأ في الصلاة؟
المطلب الثالث: هل يجهر بها في الصلاة؟
وأما المبحث الثالث فهو: قراءة الفاتحة في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
المطلب الثاني: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة.
المطلب الثالث: حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.
وأما المبحث الرابع فهو: قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة.
وأما المبحث الخامس فهو: القراءات القرآنية في الصلاة. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم القراءة بالمتواتر وبالشاذ في الصلاة.
المطلب الثاني: حكم جمع القراءات في الصلاة.
ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد سلكت في كتابة البحث المنهجية التالية:

١. كتابة الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها.
٢. تخريج الأحاديث الواردة وبيان درجتها من الصحة والضعف، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كانت في غيرهما ذكرت ذلك مبينة حكم أهل العلم فيها.
٣. الترجمة للأعلام المغمورين.
٤. عزو النصوص والأقوال إلى أصحابها من العلماء والمصنفين.

وأخيرًا، أشكر الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأشكر والدي الكريمين وزوجي الذين لم يألوا جهدا في مد يد العون لسلوك سبيل العلم والبحث، فأسأل الله أن يشملهم بفضله ورحمته، كما أشكر جامعة الأميرة نورة ذلك الصرح العلمي الذي أولى المرأة تلك العناية والاهتمام، وفتح آفاق البحث لها بتيسير السبل، ووضع الحوافز لتشجيع الباحثات على الارتقاء بالأبحاث إلى الأفضل.

يتقدم الباحثون بالشكر لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن لدعم البحث من خلال برنامج التفرغ العلمي.

التمهيد

فضل القراءة في الصلاة

شرع الله العبادات وفضل بعضها على بعض، ودلت النصوص على أن أفضل العبادات وأصلها الصلاة والصيام والقراءة، لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: (ألم يبلغني يا عبد الله أنك تقول: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة؟...الحديث)[١]، وقال النبي ﷺ: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)[٢].

وأول سورة أنزلها الله على نبيه ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ العلق [١] أمر في أولها بالقراءة، وفي آخرها بالسجود بقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾العلق [١٩]، ولهذا كان أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن، وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ الإسراء [٧٨] فسرها النبي ﷺ بأن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار[٣]، ولذلك قرر أهل العلم كمحمد بن نصر[٤] وابن تيمية[٥] أن أفضل العبادات البدنية بعد توحيد الله هو القراءة في الصلاة، ثم يليها القراءة في غير الصلاة، وأن ذلك هو ما دلت عليه آية سورة المزمل[٦]، وقولُ النبي ﷺ: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)[٧].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٦٨٨٠)، وأصله في البخاري حديث (١٩٧٦).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣٧٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) تعظيم قدر الصلاة ص ٢٦٨. وهو محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي الفقيه، توفي سنة ٢٩٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد بتحقيق بشار (٤/ ٥٠٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٠، ٦٢. وانظر أيضًا: تيسير الكريم الرحمن ص ٥٤٠.

(٦) وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ﴾ المزمل [٢٠] الآية.

(٧) تقدم تخريجه.

المبحث الأول: أحكام الاستعاذة في الصلاة

المطلب الأول: حكم الاستعاذة ومحلها في الصلاة.

اختلف أهل العلم في حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة، على قولين:

القول الأول: أنها سنة [١]. وهو قول الجمهور[٢]. واستدلوا:

١. بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ النحل [٩٨].

٢. وبحديث أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه[٣].

٣. وبأن النبي ﷺ علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال: فكبر ثم اقرأ[٤]، فلم فلم يأمره بالاستعاذة[٥].

القول الثاني: أنها واجبة.

وهو قول داود[٦]، واختاره ابن بطة[٧]، وابن حزم في المحلى[٨]، والرازي في تفسيره [٩].

واستدلوا:

١. بظاهر الآية.

٢. وبمواظبة النبي ﷺ عليها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٧٠).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٧٠)، النشر لابن الجزري (٢/ ٨٣٣).
(٣) رواه أبو داود حديث (٧٧٥)، والترمذي حديث (٢٤٢)، وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر أشهر حديث في هذا الباب. وقال الألباني: صحيح.
(٤) أخرجه البخاري حديث (٧٥٧)، ومسلم حديث (٤٥).
(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩).
(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ٢٧٨ – ٢٨١)، الكامل للهذلي (١/ ٤٧١)، تنبيه الغافلين (١/ ١٠٥)، شرح طيبة النشر لابن الناظم (١/ ٤٦)، شرح طيبة النشر للنويري (١/ ٢٨٨).
(٧) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٧٠).
(٨) انظر: المحلى (٢/ ٢٧٩).
(٩) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٠/ ٢٦٩).

٣. ولأن الاستعاذة شرعت لدفع شر الشيطان، ودفع شره واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتكون الاستعاذة واجبة [١].

وأما الإمام مالك فلا يرى الاستعاذة في الصلاة[٢] إلا في قيام رمضان خاصة[٣].

واستدل الإمام مالك:

١. بحديث أنس[٤].

٢. وبما كان في المدينة من العمل[٥].

والراجح: أن الاستعاذة في الصلاة سنة، لأن النبي ﷺ لما عَلَّمَ المسيءَ صلاته ما يكفيه في الصلاة لم يأمره بالاستعاذة.

وأما محل الاستعاذة في الصلاة فاختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول: يجزئه أن يستعيذ في أول ركعة[٦]، وهو قول الإمام الشافعي[٧].

الشافعي[٧].

القول الثاني: هو أن يستعيذ في كل ركعة[٨]، وهكذا قال ابن سيرين[٩].

المطلب الثاني: صيغ الاستعاذة.

للاستعاذة صيغتان مستعملتان عند أهل العلم، ولكل منهما دليل:

فأما الصيغة الأولى: فهي (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وذلك هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء، كالشافعي[١٠] وأبي حنيفة[١١] وغيرهم، وكذلك

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١/ ٦٧).
(٢) انظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. ط٢، ١٤٣١ هـ. (٣/ ٢٣٦).
(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٦٢ - ١٦٣). أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٨).
(٤) عن أنس قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون بـ الحمد). أخرجه مسلم حديث (٥٢).
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٩).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٦).
(٧) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٢).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٦).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٦).
(١٠) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧١).
(١١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣١)، النشر (٢/ ٧٩٥).

عند أئمة القراءة، كأبي بكر ابن مجاهد[١] والداني[٢] وأبي الحسن السخاوي[٣] وابن الجزري[٤].

واستدلوا:

١. بأن هذه الصيغة هي الموافقة لآية سورة النحل حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ النحل [٩٨].

٢. وهي الواردة نصًّا عن النبي ﷺ في حديث جبير بن مطعم[٥]، وحديث وحديث سليمان بن صرد[٦].

وأما الصيغة الثانية فهي (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، وهي متضمنة لزيادة، وهي مروية عن أحمد بن حنبل[٧]، ورواه أبو علي الأهوازي[٨] أداء[٩] عن الأزرق[١٠] وابن الصباح[١١]، وعن الرفاعي[١٢] عن

---

(١) انظر: جامع البيان للداني (١/ ٣٩١).
(٢) انظر: جامع البيان للداني (١/ ٣٩١).
(٣) انظر: جمال القراء للسخاوي (١/ ٥٧٩). وأبو الحسن السخاوي هو علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب الهمداني المصري السخاوي المقرىء النحوي، الملقب علم الدين، تلميذ أبي القاسم الشاطبي، توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣٤٠).
(٤) النشر (٢/ ٧٩٥).
(٥) عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة - قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي - فقال: (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه)، رواه أبو داود في سننه، حديث (٧٦٤). قال الألباني: ضعيف.
(٦) عن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بمجنون. رواه البخاري حديث (٦١١٥)، ومسلم حديث (١٠٩).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٢).
(٨) الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز الأستاذ أبو علي الأهوازي، توفي سنة ٤٤٦ هـ. انظر: غاية النهاية ١/ ٢٢٠.
(٩) الفرق بين رواية الأداء ورواية النص هو أن ما يقرؤه التلميذ على شيخه من أحرف قرآنية ليست منصوصة في كتاب فهو رواية الأداء، وما يقرؤه التلميذ على الشيخ من أحرف منصوصة في كتاب فهو رواية النص.
(١٠) يروي عن حمزة اثنان كل منهما يلقب الأزرق، أحدهما: إبراهيم بن علي الأزرق ترجمته في غاية النهاية (١/ ٢٠)، والثاني: إسحاق بن يوسف الأنباري الواسطي ترجمته في غاية النهاية (١/ ١٥٨).
(١١) هو المنذر بن الصباح الكوفي، أخذ القراءة عن حمزة الزيات. انظر: غاية النهاية (٢/ ٣١١).
(١٢) هو محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام الرفاعي الكوفي القاضي، أخذ القراءة عرضا عن سليم. توفي سنة ٢٤٨ هـ. انظر: غاية النهاية (٢/ ٢٨٠).

عن سليم[١] عن حمزة، ونصًّا[٢] عن أبي حاتم[٣]، ورواه الخزاعي[٤] عن أبي أبي عدي[٥] عن ورش أداءً[٦].

واستدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري[٧].

وهاتان الصيغتان هما الواردتان عن النبي ﷺ، وقد قرر الفقهاء كالشافعي وابن قدامة أنه كيفما استعاذ به من الوارد أجزأه[٨]، وذكر الداني أن العمل على هذين اللفظين عند عامة أهل الأداء من أهل الحرمين والعراقين والشام[٩].

المطلب الثالث: هل يجهر بالاستعاذة في الصلاة؟

صورة المسألة: حكم الجهر والإخفاء للاستعاذة في الصلاة.

تحرير محل النزاع: أن القارئ خارج الصلاة يجهر بالاستعاذة باتفاق القراء[١٠]، اتباعا للنص واقتداء بالسنة[١١].

اختلاف الفقهاء: اختلفوا في الجهر بالاستعاذة أثناء الصلاة، على ثلاثة أقوال:

---

(١) هو سليم بن عيسى بن سليم بن عامر أبو عيسى الحنفي مولاهم الكوفي المقرئ، عرض القرآن على حمزة وهو أخص أصحابه وأضبطهم وأقوهم بحرف حمزة وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة. توفي سنة ١٨٨ هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٣١٨).

(٢) الفرق بين رواية الأداء ورواية النص هو أن ما يقرؤه التلميذ على شيخه من أحرف قرآنية ليست منصوصة في كتاب فهو رواية الأداء، وما يقرؤه التلميذ على الشيخ من أحرف منصوصة في كتاب فهو رواية النص.

(٣) هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد أبو حاتم السجستاني إمام البصرة، توفي سنة ٢٥٥ هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٣٢٠).

(٤) هو محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بديل ركن الإسلام، أبو الفضل الخزاعي الجرجاني، توفي سنة ٤٠٨ هـ. انظر: غاية النهاية (٢/ ١٠٩).

(٥) هو عبد العزيز بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن الفرج أبو عدي المصري يعرف بابن الإمام، شيخ القراء ومسندهم بمصر، توفي سنة ٣٧٩ هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: النشر لابن الجزري (٢/ ٨١٠).

(٧) تقدم تخريجه. وقد قال الألباني: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة (السميع العليم) في الاستعاذة، لا سيما وحديث أبي سعيد وحده حسن، فكيف إذا انضم إليه الأحاديث الأخرى؟ وجملة القول: إن الثابت عنه □ في الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التي قبلها أو كليهما معا على حديث أبي سعيد، والله أعلم". إرواء الغليل (٢/ ٥٩).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠١)، المغني (٢/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

(٩) انظر: جامع البيان للداني (١/ ٣٩٠ – ٣٩١).

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٢٥)، المدونة للإمام مالك (١/ ١٦٢)، جامع البيان للداني (١/ ٣٩١، ٣٩٤).

(١١) انظر: جامع البيان للداني (١/ ٣٩٤).

القول الأول: أن المصلي يسر بالاستعاذة ولا يجهر بها.

أصحاب هذا القول: جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والحنابلة[٣]، وحكى الاتفاق على ذلك ابن قدامة في المغني[٤].

هذا ما جاء عن الفقهاء، وأما القراء، فقد ذكر الداني أن الرواية والنص في الاستعاذة والبسملة معدومان عن القراء سوى نافع وأبي عمرو وحمزة: فأما نافع وحمزة فالذي جاء عنهما هو إخفاء التعوذ[٥]، وأما أبو عمرو فروى الرواة عنه أداء أنه كان يظهر الاستعاذة والتسمية في الفاتحة، وعند رؤوس الأتمة[٦] وبين السور في جميع القرآن[٧].

الدليل على الإسرار بالاستعاذة: استدلوا:

١. بأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضًا [٨].

٢. وللتفريق بين القرآن وغيره، لقول ابن مسعود: (جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه)[٩].

ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء لقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ الأعراف [٢٠٥] فلا يترك إلا لضرورة [١٠].

القول الثاني: استحباب جهر المصلي بالاستعاذة [١١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣١، ٣٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٢٤).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٧٠)، الروض المربع ص ٨٩، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر: جامع البيان للداني (١/ ٣٩١)، جمال القراء للسخاوي ص ٥٧٩.

(٦) أتمة جمع تمام، مثل أشربة جمع شراب، والتمام هو الوقف على ما لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى. انظر: النشر (١/ ٢٢٥ – ٢٢٦).

(٧) انظر: جامع البيان للداني (١/ ٣٩٣).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٢).

(٩) انظر: جامع البيان للداني (١/ ٣٩٣ – ٣٩٤)، المحكم في نقط المصاحف للداني ص ١٠.

(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢).

(١١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٢٤).

أصحاب هذا القول: رواية عن الإمام الشافعي[١].

أدلة هذا القول:

١. ما رواه الشافعي بسنده عن صالح بن أبي صالح[٢] أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعًا صوته: (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم) في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن[٣].

٢. ولأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين، كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ قطعًا[٤].

والجواب عن ذلك: أن أبا هريرة كان يجهر بالاستعاذة أحيانًا للتعليم [٥].

القول الثالث: التخيير بين الجهر والإسرار [٦].

أصحاب هذا القول: رواية عن الشافعي[٧].

القول الراجح:

هو الإسرار بالتعوذ في الصلاة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة مع تكرر الصلاة في اليوم والليلة وتوافر الدواعي على نقله، ولأن الاستعاذة ليست قرآنا فلا يجهر بها كما يجهر بالقرآن، بل قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المداومة على الجهر بالاستعاذة في الصلاة بدعة[٨].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٢٤).

(٢) صالح بن أبي صالح يشبه أن يكون مولى التوأمة، وآخر يقال له صالح بن أبي صالح يروي عن أبي هُرَيْرَةَ أيضًا وهو صالح بن مهران مولى عمرو بن حريث. انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٠١). حديث (١٦٧)، وفي مسند الشافعي ص ٣٥ – ٣٦. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤) حديث (٢٣٥٩). ولفظ البيهقي: (في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن) دون الواو، وهو الأظهر. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٥٣٩).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٢٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٢٤).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٢٤).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).

المبحث الثاني: أحكام البسملة في الصلاة

اختلف العلماء في البسملة في ثلاثة مسائل: هل هي آية من القرآن أو لا؟ ومن قال آية هل يقرؤها في الصلاة أولا؟ ومن قرأها في الصلاة هل يجهر بها أو لا؟ وعلى ضوء ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل البسملة آية من القرآن؟

صورة المسألة: هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية مستقلة؟ أو هي آية من الفاتحة؟ أو هي آية من أول كل سورة عدا سورة براءة؟

تحرير محل النزاع: اتفق المسلمون على أن البسملة بعض آية من سورة النمل[١]، واتفقوا على أنها ليست بآية في أول سورة التوبة، ثم اختلفوا حيث كتبت في أوائل السور: هل هي آية مستقلة؟ أو هي آية من الفاتحة؟ أو هي آية من أول كل سورة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها ليست من القرآن وإنما كتبت تبركا بها.

وهذا قول مالك[٢] وطائفة من الحنفية[٣]. وأما أهل العدد[٤] فقد ترك عدَّها أهل المدينة والبصرة والشام.[٥]

دليل هذا القول:

١. حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ الفاتحة [٢] قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ الفاتحة [٣] قال الله تعالى: أثنى

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٦٢)، الإنصاف لابن عبد البر ص ١٥٣، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤، ٤٣٨)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٠ -٢٨١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤، ٤٣٨)، وجاء في المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٧): أن هذا قول أبي حنيفة.

(٤) أهل العدد هم الذين اهتموا بعلم العدد، وعلم العدد: هو علم يُبحث فيه عن أصول آيات القرآن الكريم من حيث إن كل سورة كم آية؟ وما رؤوسها؟ وما خاتمتها؟ انظر: القول الوجيز للمخللاتي ص ٩٠.

(٥) انظر: البيان في عد آي القرآن للداني ص ٥٧.

علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ الفاتحة [٤]، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ الفاتحة [٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ الفاتحة [٦، ٧] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)[١]، قال ابن عبد البر: "وهو أصح حديث روي في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب وأبينه وأبعده من احتمال التأويل". [٢]

٢. وحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [٣]، قالوا: ولو كانت آية من فاتحة الكتاب لبدءوا بها.[٤]

٣. ولأن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ لم تعد آية في أول كل سورة، فقد كتب الناس المصاحف، وكتبوا عدد آي كل سورة، فلم يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا سورة الكوثر ثلاث آيات، ولو عدوا ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع السور لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب[٥].

٤. ولحديث ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ الفاتحة [١، ٢]، فلما انصرف، قال: (يا بني إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٣٨).
(٢) الإنصاف لابن عبد البر ص ١٨٣.
(٣) أخرجه الترمذي حديث (٢٤٦)، والنسائي حديث (٩٠٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨١).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨١ - ٢٨٢).

وخلف أبى بكر، وخلف عمر، وعثمان، فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ولم أر رجلا قط أبغض إليه الحدث منه)[١].

القول الثاني: أنها من كل سورة آية أو بعض آية. وهذا مذهب الشافعي[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

دليل هذا القول: استدلوا:

١. بحديث أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ الفاتحة [١-٤] [٤]

٢. وبأنها رسمت في المصحف بقلم القرآن، غير مميز بينها وبين سائر القرآن [٥].

٣- وبأن النبي ﷺ تلاها حين أنزلت عليه سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ الكوثر [١] كما ثبت ذلك في صحيح مسلم [٦].

وبما روى الشافعي بإسناده عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ۝٨٧﴾ الحجر [٨٧] قال: هي أم القرآن، قال: وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، قال سعيد: فقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث (٢٠٥٥٩)، والترمذي حديث (٢٤٤)، والنسائي حديث (٩٠٨)، وابن ماجه حديث (٨١٥). وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٣)، الإنصاف لابن عبد البر ص ١٥٨، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤، ٤٣٨).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٦٥٨٤)، وأبو داود حديث (٤٠٠١)، والترمذي حديث (٢٩٢٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٩).

(٦) عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: (أنزلت علي آنفًا سورة)، فقرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ الكوثر [١-٣] الحديث. رواه مسلم حديث (٥٣).

ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، قال ابن عباس: فذخرها لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم. [١]

وبما روى نعيم المجمر[٢] قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ عليه﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ الفاتحة [٧] فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد قال: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [٣]

٣. واحتجوا بآثار عن التابعين، فمنها: كان الزهري يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، فيقول: آية من كتاب الله تركها الناس[٤]، وقال عطاء: لا أدع أبدا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة تطوع إلا ناسيا لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها، هي آية من القرآن[٥]، قال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية [٦].

القول الثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله، وأنها مع ذلك ليست من السور، لا من الفاتحة ولا من غيرها، بل كتبت آية منفردة في أول كل سورة.

وهذا القول هو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨]، وهو اختيار شيخ الإسلام أحمد بن تيمية[٩].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٠٧)، وابن جرير في تفسيره (١٤/ ١١٤ – ١١٥، ١١٨ – ١١٩).

(٢) هو نعيم بن عبد الله المجمر المدني الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر مسجد النبي ﷺ جالس أبا هريرة مدة، عاش إلى قريب سنة ١٢٠. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه النسائي حديث (٩٠٥)، والبخاري تعليقا برقم (٧٨٢)، وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. انظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٦٩).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٧).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٠، ٤٣٤ – ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠).

ودليل هذا القول:

١. أنها كتبت سطرا مفصولا عن السورة[١]، والفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار[٢].

٢. ولو كانت البسملة من الفاتحة لتليت في الصلاة جهرا[٣].

٣. ولما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺيقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... الحديث)[٤]، فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها[٥].

ولحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ الملك [١] [٦]، وهذا لا ينافي أنها تقرأ في أول السورة، ففي صحيح مسلم عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: (أنزلت علي آنفًا سورة)، فقرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ الكوثر [١-٣] الحديث[٧]، لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة، ومثله حديث ابن عباس: (كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٨]، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسملة[٩].

٤. ولأن العادِّين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة [١٠].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤١).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٠ – ٤٤١).
(٦) رواه ابن ماجه حديث (٣٧٨٦)، وقال الألباني: صحيح.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) رواه أبو داود، حديث (٧٨٨)، وقال الألباني: صحيح.
(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٩).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٩).

٥. ولأن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولم ينقل في ذلك تواتر.[١]

القول الرابع: أنها من الفاتحة دون غيرها[٢]. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٣]، ورواية عن الشافعي[٤].

وأما أهل العدد، فقد عد الكوفيون[٥] والمكي[٦] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من من الفاتحة[٧]، ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ، وبالعكس المدنيان[٨] والبصري[٩] والشامي[١٠].

ودليل هذا القول: أنهم احتجوا بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة[١١]. منها:

١. حديث أم سلمة. [١٢]

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]. قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة. [١٣]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٧ – ٣٤٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٧، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥، ٤٣٩).
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٧، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤).
(٥) العدد الكوفي هو ما رواه الداني بسنده إلى حمزة بن حبيب الزيات، وإلى سفيان الثوري، فأما حمزة فروى عن ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما الثوري فروى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي. انظر: جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٤، القول الوجيز للمخللاتي ص ١٠٢ – ١٠٣.
(٦) العدد المكي منسوب إلى عبد الله بن كثير وغيره من أهل مكة، وهم يروون ذلك عن أبي بن كعب كعب رضي الله عنه. انظر: جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٤.
(٧) انظر: البيان في عد آي القرآن للداني ص ٥٤، جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٧.
(٨) العدد المدني الأول هو ما رواه الداني بسنده إلى نافع بن أبي نعيم عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع القعقاع وشيبة بن نصاح، وبه أخذ القدماء من أصحاب نافع. والمدني الثاني هو ما رواه الداني بسنده إلى إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري عن سليمان بن مسلم بن جماز عن شيبة بن نصاح، وعن أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وعليه الآخذون لقراءة نافع اليوم، وبه ترسم الأخماس والأعشار، وفواتح السور في مصاحف أهل المغرب. انظر: جمال القراء ص ٢٧٤، القول الوجيز ص ١٠١، ١٠٢.
(٩) العدد البصري هو ما رواه الداني بسنده إلى عاصم بن ميمون الجحدري، وعطاء بن يسار. انظر: القول الوجيز للمخللاتي ص ١٠٤.
(١٠) العدد الشامي هو ما رواه الداني بسنده إلى يحيى بن الحارث الذماري، وعن الأخفش عن ابن ذكوان، وعن الحلواني عن هشام، وروى ابن ذكوان وهشام عن أيوب بن تميم عن الذماري عن الإمام ابن عامر عن أبي الدرداء. انظر: القول الوجيز للمخللاتي ص ١٠٢ – ١٠٣.
(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٠).
(١٢) تقدم تخريجه.
(١٣) رواه الدارقطني حديث (١١٧١).

ثمرة الخلاف:

على القول بأنها آية من الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة، وعلى القول بأنها ليست من الفاتحة لا تجب قراءتها في الصلاة.

الراجح: هو القول بأنها آية مفردة لا من الفاتحة ولا من غيرها وأنها كتبت للفصل بين السور. وهذا القول هو الذي تعضده الأدلة.

مناقشة الأدلة: فأما قول أم سلمة فمن رأيها، ولا ينكر الاختلاف في ذلك. على أننا نقول: هي آية مفردة للفصل بين السور. وحديث أبي هريرة موقوف عليه، وأما إثباتها بين السور في المصحف، فللفصل بينها، ولذلك أفردت سطرا على حدتها[١].

المطلب الثاني: هل تقرأ البسملة في الصلاة؟

صورة المسألة: ما حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة؟

اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة وجوب الفاتحة [٢]. وهو مذهب الشافعي[٣] ورواية ورواية عن أحمد[٤]، بناء على أنها من الفاتحة[٥].

القول الثاني: أن قراءتها مكروهة سرًّا وجهرًا[٦]. وهو المشهور من مذهب مالك[٧].

القول الثالث: أن قراءتها مستحبة[٨]. وهو مذهب أبي حنيفة[٩]، وأحمد في المشهور عنه[١٠]، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين[١١]، وذلك على القراءة الأخرى[١٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٣٩)، والإنصاف له أيضا ص ٥٨، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥)، جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٨.
(٨) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥ – ٤٣٦).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥ – ٤٣٦).
(١١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥ – ٤٣٦).
(١٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥ – ٤٣٦).

القول الراجح: أنه يجوز قراءتها وتركها، ولكن الأفضل القراءة بها.

فعلى القول بأنها آية فهي تقرأ في الصلاة، وعلى القول بأنها ليست بآية فلا تقرأ في الصلاة، وذلك بحسب تنوع القراءات، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[١]

المطلب الثالث: هل يجهر بالبسملة في الصلاة؟

صورة المسألة: من ذهب إلى أن البسملة من الفاتحة وأنها تقرأ في الصلاة اختلفوا هل يسن الجهر بها في الصلاة أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسن الجهر بها[٢].

وهذا مذهب الشافعي[٣] وطائفة من المكيين والبصريين[٤]، وهذا هو الأكثر والأشهر عن ابن عباس أنه كان يجهر بها، وأنها أول آية في فاتحة الكتاب، وعلى ذلك جميع أصحابه. [٥]

دليل هذا القول:

١. قالوا: لأنها آية من الفاتحة يجهر بها، كسائر آيات الفاتحة [٦].

٢. واعتمدوا على آثار منقولة: بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبيﷺ.

فمنها حديث أبي هريرة، أنه قرأها في الصلاة[٧] وقد صح أنه قال: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم[٨].

ومنها ما ورد عن أنس، أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال: أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ [٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٤ – ٣٥٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦، ٤٤١).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٠)، سنن الترمذي (١/ ٣٢٩) باب في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٦)، الإنصاف لابن عبد البر ص ١٥٨، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦، ٤٤١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤١).
(٥) جمال القراء للسخاوي ص ٢٨١.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦ – ٤٤١).
(٧) تقدم تخريجه عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، الحديث.
(٨) رواه البخاري حديث (٧٧٢)، ومسلم حديث (٤٤).
(٩) رواه الدارقطني في سننه حديث (١١٧٩).

ومنها حديث أم سلمة قالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ الفاتحة [١-٤] [١].

القول الثاني: لا يسن الجهر بها[٢]. وهو مذهب الإمام أحمد لا تختلف الرواية الرواية عنه في ذلك[٣]، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي[٤] وفقهاء الأمصار[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦].

دليل هذا القول:

١. ما ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم). وفي لفظ: فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم. وفي لفظ: أن رسول الله كان يسر (بسم الله الرحمن الرحيم) وأبا بكر وعمر. [٧]
٢. وحديث عبد الله بن مغفل. [٨]
٣. وحديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة ٢]. [٩]
٤. وحديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ... الحديث)[١٠] وهذا يدل على أنه لم يذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يجهر بها.

القول الثالث: يخير بين الجهر والإسرار[١١]. وهو مروي عن إسحاق[١٢]، وقول ابن حزم[١٣] وغيره.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨)، الإنصاف لابن عبد البر ص ١٥٥ – ١٥٦، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٥)، جمال القراء للسخاوي ص ٢٧٧.
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٠ – ٣٥١).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) أخرجه مسلم حديث (٢٤٠).
(١٠) تقدم تخريجه.
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦).
(١٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦).

الراجح: أنه لا يسن الجهر بها، لعدم وجود دليل صحيح عن النبي ﷺ في الجهر بها.

المبحث الثالث: قراءة الفاتحة في الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إلى قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها[١].

أصحاب هذا القول: هذا هو المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة[٢]، وهو قول مالك[٣]، والشافعي[٤].

دليل هذا القول:

١. حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٥].

٢. وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج – ثلاثا – غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... الحديث).[٦]

وحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ،[٧] قال الشافعي: يعني يبدؤون يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها – والله تعالى أعلم – لا يعني أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم)، فواجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها[٨].

٣. ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود [٩].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٥) رواه البخاري حديث (٧٥٦)، ومسلم حديث (٣٤).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٥).
(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤).

القول الثاني: أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن، من أي موضع كان[١].

أصحاب هذا القول: رواية أخرى عن أحمد[٢]، وهذا قول أبي حنيفة[٣].

دليل هذا القول:

١.قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[٤].

وقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ المزمل [٢٠] وقوله: ﴿*إِنَّ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ المزمل [٢٠]

٢.ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة [٥].

الراجح: هو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، لأن ذلك هو ما تعضده الأدلة.

مناقشة أدلة القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

أما استدلالهم بحديث: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فنحمله على الفاتحة، وما تيسر معها، مما زاد عليها[٦]، لما روى الشافعي، بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: (ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ). [٧]

وأما الآية، فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة، والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها. [٨]

وأما تعليلهم بأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فقد أجمعوا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور[٩].

المطلب الثاني: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة.

اختلف الفقهاء هل تقرأ الفاتحة في الصلاة بغير العربية؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٤) أخرجه البخاري حديث (٧٥٧)، ومسلم حديث (٤٥).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤).
(٧) رواه الشافعي في مسنده ص ٣٤.
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤).
(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤).

القول الأول: لا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن [١].

أصحاب هذا القول: أحمد[٢] والشافعي [٣] وأبو يوسف [٤] ومحمد [٥].

أدلة هذا القول:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢﴾ يوسف [٢] وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥﴾ الشعراء [١٩٥].

٢. ولأن القرآن معجزة، لفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير [٦].

القول الثاني: يجوز قراءة الفاتحة بغير العربية [٧].

صاحب هذا القول: أبو حنيفة [٨].

القول الثالث: إنما يجوز لمن لم يحسن العربية [٩].

أصحاب هذا القول: بعض أصحاب أبي حنيفة [١٠].

دليل هذا القول: قول الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ الأنعام [١٩] ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم[١١].

الراجح: هو القول الأول وقد تقدمت أدلته.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٣) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي (٣/ ٢٣٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١).
(٧) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٨) انظر: الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي (٣/ ٢٣٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٩) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١).
(١٠) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(١١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١).

المطلب الثالث: حكم من عجز عن قراءة الفاتحة.

تحرير محل النزاع: الذين قالوا إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة اتفقوا على أن من لم يتعلم الفاتحة مع القدرة عليه لم تصح صلاته [١].

صورة المسألة: رجل عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة لعدم القدرة على تعلمها، أو لخشية فوات الوقت، فماذا يفعل؟

فالحكم: يلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢]، لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[٣].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).
(٣) رواه أبو داود حديث (٨٣٢)، والنسائي حديث (٩٢٤). وقال الألباني: حسن.

المبحث الرابع: قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة.

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة[١]، والأصل في هذا فعل النبي ﷺ لحديث أبي قتادة[٢]، وحديث أبي برزة[٣].

وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلا متواترا، وأمر به معاذا، فقال: اقرأ ب﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الأعلى [١] ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ الشمس [١] ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ الليل [١][٤].

ولم يكن النبي ﷺ يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين[٥]، وأما في سائر الصلوات فما من المفصل سورة كبيرة ولا صغيرة إلا وقد أمَّ بها في الصلاة المكتوبة [٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة، رواه البخاري حديث (٥٤٧)، ومسلم حديث (٢٣٥).
(٤) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ: (يا معاذ، أفتان أنت) - أو (أفاتن) - ثلاث مرار: (فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)، رواه البخاري حديث (٧٠٥)، ومسلم حديث (١٧٨).
(٥) زاد المعاد (١/ ٢٠٧).
(٦) روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة). سنن أبي داود حديث (٨١٤). قال الألباني: ضعيف.

المبحث الخامس: القراءات القرآنية في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القراءة بالمتواتر وبالشاذ في الصلاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القراءة بالمتواتر في الصلاة.

القراءة المتواترة هي: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. [١]

وذكر أهل العلم أن على المصلي أن يقرأ بما في مصحف عثمان [٢]، ونقل البغوي الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة، وهذا القول هو الصواب. [٣]

المسألة الثانية: القراءة بالشاذ في الصلاة.

القراءة الشاذة هي القراءة التي اختل فيها أحد الأركان الثلاثة في القراءة المتواترة، ويطلق على الشاذة أيضًا ضعيفة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم. [٤]

فإن قرأ بما خرج عن المتواتر فإما أن يخالف رسم المصحف، كقراءة ابن مسعود وغيرها فهذا لا شك فيه أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها، لأن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنًا. [٥]

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١١٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢).

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ١٤٣١ هـ (١/ ٢٢٥).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١١٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٤ – ٣٥٥)، الإتقان للسيوطي (١/ ٢٢٥).

وإما ألا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به، مما صحت به الرواية، واتصل إسنادها فهل تصح صلاته أو لا؟ ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاته لذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد [١] وقول أكثر العلماء[٢]، ومنهم البغوي.[٣]

أدلة هذا القول:

١. لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ. [٤]

٢. وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.[٥]

٣. ولأنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن. [٦]

٤. ولأنها لم تكن من الأحرف السبعة. [٧]

القول الثاني: تصح[٨]، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي[٩] وأبي حنيفة[١٠]، وإحدى الروايتين عن مالك[١١] وأحمد[١٢].

أدلة هذا القول:

١. لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك. [١٣]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٥).
(٢) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي (٣/ ٢٣٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٩٢)، النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(٣) انظر: الإتقان للسيوطي (١/ ٢٢٥).
(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٥).
(٩) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(١٠) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(١١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(١٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٥).
(١٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٥).

٢. وقد صح أن النبي ﷺ قال: (من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)[١]

٣. وقال علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرأوا كما علمتم[٢]، وأمر النبي ﷺ أن نأخذ القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب. [٣]

٤. وكان الصحابة – رضي الله عنهم – قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به. [٤]

القول الثالث: توسط بعضهم فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة – وهي الفاتحة – عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل، لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن. [٥]

المطلب الثاني: حكم جمع القراءات في الصلاة.

جمع القراءات: هو القراءة بأكثر من رواية في ختمة واحدة، ويعمل به في مقام التعليم، بشروط وأحكام مفصلة، ويسمى عند المغاربة بالإرداف، لأنه يُتبِع الوجهَ تلو الوجه. [٦]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة، والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف، بل هو

---

(١) رواه ابن ماجه حديث (٨).
(٢) رواه أحمد في المسند حديث (٨٣٢)، والضياء المقدسي في المختارة حديث (٦١٥)، وقال: إسناده صحيح.
(٣) رواه البخاري حديث (٤٩٩٩)، ومسلم حديث (١١٦).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، النشر في القراءات العشر (١/ ١٢٩).
(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٣٠).
(٦) انظر: مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدكتور إبراهيم الدوسري ص ٥٣.

مخير بين تلك الحروف، وذلك باتفاق المسلمين[١]، فإن قرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، في ركعة أو ركعتين جاز ذلك. [٢]
وأفتى بعض العلماء أن من فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله، أما الصلاة فصحيحة[٣].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٥).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٣٩٤).

الخاتمة:

أهم النتائج:

١. أن أفضل أحوال قراءة القرآن هي القراءة في الصلاة.
٢. أن أدنى ما يجب تعلمه من القرآن على كل مسلم هو قراءة الفاتحة، لأنها ركن من أركان الصلاة.
٣. أن الراجح في الاستعاذة في الصلاة هو أنها سنة، ويسر بها المصلي، وتجزئ في أول ركعة.
٤. أن للاستعاذة صيغتان مستعملتان عند أهل العلم، وهما (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، و(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم).
٥. أن القول الراجح في البسملة أنها آية منفردة في أول كل سورة، وأنه يقرأ بها في الصلاة سرًّا.
٦. أن أصح حديث روي في ترك عد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أول فاتحة الكتاب وأبينه وأبعده من احتمال التأويل هو حديث أبي هريرة (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين).
٧. أن القول الراجح في الفاتحة هو أنها ركن في الصلاة تقرأ في كل ركعة، وأنها واجبة على المأموم أيضًا.
٨. أنه لا يجزئ قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة.
٩. أن من عجز عن قراءة الفاتحة لعدم القدرة على تعلمها، أو لخشية فوات الوقت فعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.
١٠. أجمع أهل العلم على أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.

١١. أن على المصلي أن يقرأ بما في مصحف عثمان ولا يخرج عنه.
١٢. أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين القراءات في التلاوة الواحدة.
١٣. أنه يجزئ للمصلي في قراءة الفاتحة قراءة مسموعة يسمعها نفسه لأن ما دون ذلك ليس بقراءة.
١٤. أن أوفى كتاب فقهي شمل أحكام القراءة في الصلاة هو كتاب المغني لابن قدامة.
١٥. أن أشد الأئمة الأربعة في أحكام القراءة في الصلاة هو الإمام الشافعي، فهو يوجب على المصلي قراءة الفاتحة، ويجعل البسملة آية منها، ويرى الجهر بالبسملة، ويرى القراءة في الركعتين الأخريين بأم القرآن وآية وما زاد، ثم يليه أحمد، فهو يوجب على المصلي قراءة الفاتحة، ويجعل البسملة آية مستقلة، ويرى الإسرار بها، ثم مالك، فهو يوجب على المصلي قراءة الفاتحة، ولا يرى البسملة آية منها، ولا يرى قراءتها في الصلاة سرا ولا جهرا، ثم أبو حنيفة، فهو يرى أن الفاتحة لا تتعين على المصلي، ويجزئه قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، ويستحب قراءة البسملة للمصلي، ويجعلها آية مستقلة.

التوصيات:

١. أوصي بالعناية بالمسائل التي اختلف فيها الفقهاء من حيث الأدلة ومعرفة الراجح في كل مسألة.
٢. من الموضوعات الجديرة بالبحث: جمع الآيات والأحاديث الواردة في فضل من قام بالقرآن في صلاة الليل، واستخراج ما فيها من فضائل وفوائد.

٣. البحث في موضوع: السور التي كان النبي يقرأ بهن في الصلوات.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

١. الإتقان في علوم القرآن. للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ١٤٣١ هـ.

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. للمقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣ هـ. تحقيق د. عبد الملك بن دهيش. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر. ط ٣، التاريخ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. أحكام القرآن. لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣ هـ. تعليق/ محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٣، التاريخ ١٤٢٤هـ.

٤. أحكام القرآن. للجصاص، أحمد بن علي. تحقيق د. محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني، محمد ناصر الدين ت ١٤٢٠هـ. إشراف/ زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٢ التاريخ ١٤٠٥هـ.

٦. الأم. للشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ. بيروت: دار المعرفة. ١٤١٠هـ.

٧. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق/ عبد اللطيف المغربي. السعودية: أضواء السلف، ١٤١٧هـ.

٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. ط٢، ١٤٣١هـ. (٣/ ٢٣٦).

٩. البداية والنهاية. لابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ. تحقيق د. عبد الله التركي. دار هجر للطباعة ١٤١٨ هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني ت ٥٨٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢، التاريخ ١٤٠٦هـ.

١١. البيان في عد آي القرآن. للداني، عثمان بن سعيد ت ٤٤٤هـ. تحقيق د. غانم قدوري الحمد. الكويت: مركز المخطوطات والتراث ١٤١٤هـ.

١٢. تاريخ بغداد. للبغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ت ٤٦٣هـ. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧ هـ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤. تعظيم قدر الصلاة. للمروزي، محمد بن نصر بن الحجاج ت ٢٩٤ هـ. تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي. المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦ هـ.

١٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري. للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ. تحقيق/ سعيد القزقي. بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

١٧. تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين. للصفاقسي، علي بن محمد بن سالم النوري ت ١١١٨ هـ. تحقيق محمد الشاذلي النيفر.

١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للسعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ت ١٣٧٦ هـ. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

١٩. جامع البيان في القراءات السبع. للداني، عثمان بن سعيد ت ٤٤٤ هـ. الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٨ هـ.

٢٠. جامع البيان في تأويل آي القرآن. للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ت ٣١٠ هـ. تحقيق د. عبد الله التركي. دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ.

٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري). للبخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي ت ٢٥٦ هـ. تحقيق/ محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ.

٢٢. جمال القراء وكمال الإقراء. للسخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد ت ٦٤٣ هـ. تحقيق مروان العطية ومحسن خرابه، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٨ هـ.

٢٣. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي ت ٤٥٨ هـ. تحقيق/ محمود النحال. القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ.

٢٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ت ١٠٥١ هـ. الناشر: دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة. التاريخ بدون.

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ت ٧٥١ هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. ط ٢٧، التاريخ ١٤١٥ هـ.

٢٦. الزهد والرقائق. للمروزي، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ت ١٨١ هـ. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧. السنن الصغرى (المجتبى). للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي ت ٣٠٣ هـ. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط٢ التاريخ ١٤٠٦ هـ.

٢٨. السنن الكبرى. للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي ت ٤٥٨ هـ. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٣ التاريخ ١٤٢٤ هـ.

٢٩. السنن. لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ. تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

٣٠. السنن. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

٣١. السنن. للترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة ت ٢٧٩ هـ. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

٣٢. السنن. للدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ت ٣٨٥ هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ.

٣٣. سير أعلام النبلاء. للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٣ التاريخ ١٤٠٥ هـ.

٣٤. الشافي في شرح مسند الشافعي. لابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم ت ٦٠٦ هـ. تحقيق أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٦ هـ.

٣٥. شرح طيبة النشر في القراءات العشر. لابن الجزري، أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري الدمشقي ت ٨٣٥ هـ. تعليق أنس مهرة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢ التاريخ ١٤٢٠ هـ.

٣٦. شرح طيبة النشر في القراءات العشر. للنويري، محمد بن محمد بن محمد ت ٨٥٧ هـ. تحقيق مجدي با سلوم. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ.

٣٧. شرح مسند الشافعي. للرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ت ٦٢٣ هـ. تحقيق وائل محمد زهران. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٢ هـ.

٣٨. شرح مشكل الآثار. للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامية ت ٣٢١ هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ.

٣٩. شعب الإيمان. للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ. تحقيق د. عبد العلي حامد. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ.

٤٠. غاية النهاية في طبقات القراء. لابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت ٨٣٣ هـ. مكتبة ابن تيمية. عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٤٢. الفروع. للمقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ت ٧٦٣ هـ. تحقيق عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ.

٤٣. القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز. للمخللاتي، رضوان بن محمد بن سليمان ت ١٣١١ هـ. تحقيق عبد الرازق موسى. طبع بإذن من وزارة الإعلام فرع المدينة المنورة ١٤١٢ هـ.

٤٤. الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها. للهذلي، يوسف بن علي بن جبارة ت ٤٦٥ هـ. تحقيق جمال رفاعي الشايب. الناشر: مؤسسة سما للتوزيع ١٤٢٨ هـ.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي، منصور بن يونس ت ١٠٥١ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية التاريخ بدون.

٤٦. لسان العرب. لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١ هـ. بيروت: دار صادر. ط٣ التاريخ ١٤١٤ هـ.

٤٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل. للمجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي ت ١٣٠١ هـ. موريتانيا: دار الرضوان ١٤٣٦ هـ.

٤٨. المبسوط. للسرخسي، محمد بن أحمد ت ٤٨٣ هـ. بيروت: دار المعرفة ١٤١٤ هـ.

٤٩. مجموع الفتاوى. لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٦ هـ.

٥٠. المجموع شرح المهذب، للنووي، يحيى بن شرغ ت ٦٧٦ هـ. دار الفكر. التاريخ بدون.

٥١. المحكم في نقط المصاحف. للداني، عثمان بن سعيد ت ٤٤٤ هـ. تحقيق د. عزة حسن. دمشق: دار الفكر. ط٢ التاريخ ١٤٠٧ هـ.

٥٢. المحلى بالآثار. لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦ هـ. بيروت: دار الفكر التاريخ بدون.

٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. لابن مازة، محمود بن أحمد الحنفي ت ٦١٦ هـ. تحقيق عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العمية ١٤٢٤ هـ.

٥٤. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات. للدوسري، د. إبراهيم بن سعيد. الرياض: دار الحضارة للنشر ١٤٢٩ هـ.

٥٥. المدونة. للأصبحي، مالك بن أنس بن مالك ت ١٧٩ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.

٥٦. المستدرك على مجموع الفتاوى. لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ. جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الناشر بدون ١٤١٨ هـ.

٥٧. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ت ٢٥٥ هـ. تحقيق حسين الداراني. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع ١٤١٢ هـ.

٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □. للنيسابوري، مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٩. المسند. للشافعي، محمد بن إدريس بن العباس ت ٢٠٤ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية، نسخة صححت على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند. سنة النشر ١٤٠٠ هـ.

٦٠. المسند. للشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ.

٦١. المصنف في الأحاديث والآثار. لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت ٢٣٥ هـ. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ هـ.

٦٢. المصنف. للصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع ت ٢١١ هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، التاريخ ١٤٠٣ هـ.

٦٣. المعجم الكبير. للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ت ٣٦٠ هـ. تحقيق حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية ط٢، التاريخ بدون.

٦٤. المغني. للمقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ. مكتبة القاهرة، التاريخ بدون.

٦٥. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. للرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين ت ٦٠٦ هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣، التاريخ ١٤٢٠ هـ.

٦٦. المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد ت ٥٠٢ هـ. تحقيق صفوان الداودي. الناشر: دار القلم، الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٦٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ. تحقيق محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦ هـ.

٦٨. الموطأ. للأصبحي، مالك بن أنس بن مالك ت ١٧٩ هـ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ١٤٢٥ هـ.

٦٩. النشر في القراءات العشر. لابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت ٨٣٣ هـ. تحقيق علي الضباع. الناشر: المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية).

٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد ت ٦٠٦ هـ. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ.

٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ت ٦٨١ هـ. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٠٠ – ١٩٩٤.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

1. al'iitqan fi eulum alqurani. lilsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr t 911 ha. tahqiq muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alsaeudiat: wizarat alshuwuwn al'iislamiat waldaewat wal'iirshad 1431 ha.

2. al'ahadith almukhtarat 'aw almustakhraj min al'ahadith almukhtarat mimaa lam yukhrijh albukhariu wamuslim fi sahihayhima. lilmaqdisi, dia' aldiyn muhamad bin eabd alwahid t 643 ha. tahqiq du. eabd almalik bin dahish. bayrut: dar khadir liltibaeat walnashri. t 3, altaarikh 1420 hi - 2000 mi.

3. 'ahkam alqurani. liaibn alearabii, 'abi bakr muhamad bin eabd allah almueafiri alashbili almaliki t 543 hu. taeliqa/ muhamad eabd alqadir eataa. bayrut: dar alkutub aleilmiati. t 3, altaarikh 1424hi.

4. 'ahkam alqurani. liljasasi, 'ahmad bin eulay. tahqiq du. muhamad sadiq alqamhawi. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1405hi.

5. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil. lil'albani, muhamad nasir aldiyn t 1420h. 'iishrafi/ zuhayr alshaawishi. bayrut: almaktab al'iislami. t 2 altaarikh 1405hi.

6. al'um. lilshaafieayi, muhamad bin 'iidris bin aleabaas almatlabii alqurashii almakiyi t 204hi. birut: dar almaerifati. 1410h.

7. al'iinsaf fima bayn eulama' almuslimin fi qira'a (basam allah alrahman alrahimi) fi fatihat alkitab liaibn eabd albur, yusif bin eabd allah, tahqiqu/ eabd allatif almaghribi. alsueudiati: 'adwa' alsalaf, 1417hi.

8. al'awsat min alsunan wal'iijmae waliakhtilafi. limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi t 318hi. alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat biqutra. ta2, 1431hi. (3/ 236).

9. albidayat walnihayatu. liabn kathirin, 'iismaeil bin eumar alqurashii albasrii thuma aldimashqii t 774hi. tahqiq du. eabd allah alturki. dar hajr liltibaeat 1418 hi.

10. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. lilkasanii t 587hi, bayrut: dar alkutub aleilmiat t 2, altaarikh 1406hi.

11. alibyan fi eid ay alquran. lildaani, euthman bin saeid t 444hi. tahqiq du. ghanim qaduwri alhamdu. alkuaytu: markaz almakhtutat walturath 1414hu.

12. tarikh baghdad. lilbaghdadi, 'ahmad bin ealii bin thabit alkhatib t 463hi. tahqiq bashaar eawad maeruf. bayrut: dar algharb al'iislamii, 1422hi.

13. tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji. lilhitmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar. masri: almaktabat altijariat alkubraa 1357 ha, thuma sawaratuha dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut.

14. taezim qadr alsalati. lilmaruzi, muhamad bin nasr bin alhajaaj t 294 ha. tahqiq du. eabd alrahman alfirywayiy. almadinat almunawarati: maktabat aldaar, 1406 hu.

15. taghliq altaeliq ealaa sahih albukhari. lileasqalani, 'ahmad bin eali bin hajar t 852 ha. tahqiqu/ saeid alqazqi. bayrut: almaktab al'iislamii 1405 hu.

16. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidu. liaibn eabd albur, yusif bin eabd allah bin muhamad alnamrii alqurtubii t 463 ha. tahqiq mustafaa alealawi wamuhamad albakri. almaghribi: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 1387 hu.

17. tanbih alghafilin wa'iirshad aljahilin eamaa yaqae lahum min alkhata hal tilawatihim likitab allah almubina. lilsafaqisi, eali bin muhamad bin salim alnuwri t 1118 ha. tahqiq muhamad alshaadhli alniyfar.

18. taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani. lilsaedi, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah t 1376 hu. tahqiq eabd alrahman bin maeala alllwihaqi. bayrut: muasasat alrisalati, 1420 h.

19. jamie albayan fi alqira'at alsabea. lildaani, euthman bin saeid t 444 ha. al'iimaratu: jamieat alshaariqat, 1428 ha.

20. jamie albayan fi tawil ay alquran. liltabri, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir t 310 ha. tahqiq du. eabd allah alturki. dar hajr liltibaeat walnashri, 1422 hu.

21. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah sly allh elyh wslm wasunanih wa'ayaamuh (shih albukharii). lilbukhari, muhamad bin 'iismaeil aljuefi t 256 ha. tahqiqu/ muhamad zuhayr alnaasir. dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), 1422 hi.

22. jamal alquraa' wakamal al'iiqra'u. lilsakhawi, eali bin muhamad bin eabd alsamad t 643 ha. tahqiq marwan aleatiat wamuhsin kharabihi, bayrut: dar almamun liltarathi, 1418 hu.

23. alkhilafiaat bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifat wa'ashabihi. lilbihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali alkhasrujardi t 458 ha. tahqiqu/ mahmud alnahaal. alqahirati: alrawdat lilnashr waltawziei, 1436 hu.

24. alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, lilbuhuti, mansur bin yunis bin salah aldiyn t 1051 ha. alnaashir: dar almuayida, wamuasasat alrisalati. altaarikh bidun.

25. zad almuead fi hady khayr aleabadi. liaibn alqiami, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb t 751 ha. bayrut: muasasat alrisalati. alkuayta: maktabat almanar al'iislamiati. t 27, altaarikh 1415 hu.
26. alzuhd walraqayiqa. lilmaruzi, eabd allah bin almubarak bin wadih alhanzali t 181 ha. tahqiqu/ habib alrahman al'aezami. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
27. alsnun alsughraa (almujtabaa). lilnasayiyi, 'ahmad bin shueayb bin eali t 303 ha. tahqiq eabd alfataah 'abu ghudata. halba: maktab almatbueat al'iislamiati. ta2 altaarikh 1406 hu.
28. alsunan alkubraa. lilbihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali alkhasrujardi t 458 ha. tahqiq muhamad eabd alqadir eataa. bayrut: dar alkutub aleilmiati. ta3 altaarikh 1424 h.
29. alsinan. liaibn majah, muhamad bin yazid alqizwini t 273 ha. tahqiqu/ muhamad fuad eabd albaqi. dar 'iihya' alkutub alearabiati.
30. alsnan. li'abi dawud, sulayman bin al'asheath alsajistanii t 275 ha. tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid. bayrut: almaktabat aleasriati.
31. alsnan. liltirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt t 279 hu. tahqiq bashaar eawad maeruf. bayrut: dar algharb al'iislamii, 1998 ma.
32. alsnan. lildaariqatani, eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi t 385 hu. tahqiq shueayb al'arnawuwta. bayrut: muasasat alrisalat 1424 hu.
33. sir 'aelam alnubala'i. lildhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman t 748 ha. tahqiq shueayb al'arnawuwta. bayrut: muasasat alrisalati. ta3 altaarikh 1405 hu.
34. alshaafi fi sharh musnad alshaafieii. liaibn al'athir, almubarak bin muhamad bin eabd alkarim t 606 ha. tahqiq 'ahmad bin sulayman wayasir bin 'iibrahim. alriyad: maktabat alrushd 1426 h.
35. sharh tibat alnashr fi alqira'at aleashr. liabn aljazari, 'ahmad bin muhamad bin muhamad bin yusif abn aljazarii aldimashqii t 835 ha. taeliq 'anas muhratu. bayrut:dar alkutub aleilmiata. ta2 altaarikh 1420 hi.
36. sharh tibat alnashr fi alqira'at aleashra. lilnuwiri, muhamad bin muhamad bin muhamad t 857 hu. tahqiq majdi ba slum. bayrut: dar alkutub aleilmiat 1424 hu.
37. sharh musnad alshaafieii. lilraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim t 623 ha. tahqiq wayil muhamad zahran. qutr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat 1422 hu.

38. sharh mushkil aliathar. liltahawi, 'ahmad bin muhamad bin salamiat t 321 ha. tahqiq shueayb al'arnawuwta. bayrut: muasasat alrisalat 1415 hu.
39. shaeb al'iimani. lilbihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali t 458 ha. tahqiq du. eabd aleali hamid. alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, 1423 hu.
40. ghayat alnihayat fi tabaqat alqira'i. liabn aljazari, muhamad bin muhamad bin yusif t 833 ha. maktabat aibn taymiat. eaniy binashrih li'awal marat eam 1351hi ju. birjistarasir.
41. fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'. jame watartib 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh. alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.
42. alfuruea. lilmiqdisi, muhamad bin muflah bin muhamad bin mufrij t 763 ha. tahqiq eabd allah alturki. bayrut: muasasat alrisalat 1424 hu.
43. alqawl alwajiz fi fawasil alkitaab aleaziza. lilmukhalilati, ridwan bin muhamad bin sulayman t 1311 ha. tahqiq eabd alraaziq musaa. tabie bi'iidhn min wizarat al'iielam fare almadinat almunawarat 1412 hu.
44. alkamil fi alqira'at aleashr wal'arbaein alzaayidat ealayha. lilhadhli, yusif bin eali bin jabaarat t 465 ha. tahqiq jamal rifaeay alshaayib. alnaashir: muasasat samana liltawzie 1428 hu.
45. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei. lilbuhuti, mansur bin yunis t 1051 ha. bayrut: dar alkutub aleilmiat altaarikh bidun.
46. lisan alearbi. liaibn manzuri, muhamad bin makram bin eali t 711 ha. bayrut: dar sadir. ta3 altaarikh 1414 hu.
47. lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar sharh mukhtasar khalil. lilmajlisay, muhamad bin muhamad salim alshanqitii t 1301 ha. muritania: dar alridwan 1436 hu.
48. almabsuta. lilsarukhisi, muhamad bin 'ahmad t 483 ha. bayrut: dar almaerifat 1414 hu.
49. majmue alfatawaa. liaibn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim t 728 ha. jame eabd alrahman bin muhamad bin qasimi. alsaeudiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi. 1416 h.
50. almajmue sharh almuhadhab, lilnawawii, yahyaa bin shargh t 676 ha. dar alfikri. altaarikh biduni.
51. almahkam fi nuqat almasahifi. lildaani, euthman bin saeid t 444 ha. tahqiq da. eizat hasan. dimashqa: dar alfikri. ta2 altaarikh 1407 hu.

52. almuhalaa bialathar. liabn hazma, ealiin bin 'ahmad bin saeid t 456 ha. bayrut: dar alfikr altaarikh biduni.
53. almuhit alburhani fi alfiqh alniemani. liabn mazat, mahmud bin 'ahmad alhanafii t 616 ha. tahqiq eabd alkarim aljandi. bayrut: dar alkutub aleamiyat 1424 hu.
54. mukhtasar aleibarat limuejam mustalahat alqira'ati. lildawsari, du. 'iibrahim bin saeidi. alrayaad: dar alhadarat lilnashr 1429 hi.
55. almudawanatu. lil'asbihi, malik bin 'anas bin malik t 179 ha. bayrut: dar alkutub aleilmiat 1415 hi.
56. alimustadrak ealaa majmue alfatawaa. liaibn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim t 728 ha. jame muhamad bin eabd alrahman bin qasimi. alnaashir bidun 1418 hi.
57. msand aldaarimi almaeruf bisunan aldaarmi. lildaarmi, eabd allah bin eabd alrahman bin alfadl t 255 ha. tahqiq husayn aldaarani. alsaeudiatu: dar almughaniy lilnashr waltawzie 1412 hu.
58. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah sly allh elyh wslm. lilniysaburi, muslim bin alhajaaj t 261 ha. tahqiq muhamad fuad eabd albaqi. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
59. almusandi. lilshaafieay, muhamad bin 'iidris bin aleabaas t 204 ha. bayrut: dar alkutub aleilmiati, nuskhatan sahahat ealaa alnuskhat almatbueat fi matbaeat bwlaq al'amiriat walnuskhat almatbueat fi bilad alhinda. sanat alnashr 1400 hu.
60. almusandi. lilshiybani, 'ahmad bin muhamad bin hanbal t 241 ha. tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrin. bayrut: muasasat alrisalat 1421 hu.
61. almusanaf fi al'ahadith walathar. liabn 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim t 235 ha. tahqiq kamal yusif alhut. alrayad: maktabat alrushd 1409 hu.
62. almusanafi. lilsaneani, eabd alrazaaq bin humam bin nafie t 211 ha. tahqiq habib alrahman al'aezami. alnaashir: almajlis alealamiu- alhindi. yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, ta2, altaarikh 1403 h.
63. almuejam alkabiri. liltabarani, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb t 360 ha. tahqiq hamdi alsalafi. alqahirati: maktabat aibn taymiat ta2, altaarikh bidun.
64. almighni. lilmaqdisi, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat t 620 ha. maktabat alqahirati, altaarikh bidun.
65. mafatih alghayb 'aw altafsir alkabiri. lilraazi, muhamad bin eumar bin alhasan fakhr aldiyn t 606 ha. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii. ta3, altaarikh 1420 hu.

66. almufradat fi gharayb alqurani. lilraaghib al'asfahani, alhusayn bin muhamad t 502 hu. tahqiq safwan aldaawudii. alnaashir: dar alqalami, alshaamiati, dimashqa, bayrut, 1412 hu.
67. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati. liabn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim t 728 ha. tahqiq muhamad rashad salim. jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat 1406 hi.
68. almuta. lil'asbihi, malik bin 'anas bin malik t 179 hu. tahqiq muhamad mustafaa al'aezami. 'abu zabi: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati. 1425 hu.
69. alnashr fi alqira'at aleashr. liaibn aljazari, muhamad bin muhamad bin yusif t 833 ha. tahqiq eali aldabaei. alnaashir: almatbaeat altijariat alkubraa (taswir dar alkitaab aleilmiati).
70. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra. liaibn al'athira, almubarak bin muhamad bin muhamad t 606 hi. tahqiqu: tahir alzaawi wamahmud altanahi. bayrut: almaktabat aleilmiat 1399 hi.
71. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman. liabn khalkan, 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim t 681 ha. tahqiq 'iihsan eabaas. bayrut: dar sadir, 1900 - 1994.